

أجوبة مسائل جار ا

[98] الخنزير، وان كان في هذا غير الخمر موضع وفاق، اما فيها فمحل خلاف، والظاهر جواز استعمالها عند الاضرار لعموم الآية (1) الدالة على جواز تناول المضطر، والاخبار المانعة من استعمالها مطلقا محمولة على تناولها لطلب الصحة لا لطلب السلامة من التلف، نعم يجب تقدير الضرورة بقدرها في الخمر وغيرها من المحرمات، ولو قام غير الخمر مقامها قدم عليها، وان كان محرما لاطلاق النهي الكثير عنها، والتفصيل في هذا كله موكول إلى مظانه (2) من فقه الامامية. اما قول هذا الرجل: لم يعجيني فتواهم في جزئيات مسائل الربا، ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في بيان مسائل الربا الخ. (فأقول) في جوابه: _____ (1) هي قوله تعالى في سورة البقرة: انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير ا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ومثلها آيتا سورة الانعام. (2) فليراجعه طلابه في باب الاطعمة والاشربة من الكتب الفقهية. _____